

## رسالة [في] الصحابة

عبد الله بن المقفع

[١. مدح أمير المؤمنين]

أَمَّا بَعْدُ: أَصْلَحَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِ النِّعْمَةَ، وَالْبَسَهُ الْمَعَاذَةَ وَالصِّحَّةَ.

فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَفِظَهُ اللَّهُ، يَجْمَعُ مَعِ عِلْمِهِ، الْمَسْأَلَةَ وَالِاسْتِمَاعَ، كَمَا كَانَ وُلَاةُ الشَّيْرِ يَجْمَعُونَ،  
مَعَ جَهْلِهِمْ، الْعُجْبَ وَالِاسْتِغْنَاءَ؛ وَيَسْتَوْتِقُ لِنَفْسِهِ بِالْحُجَّةِ وَيَتَّخِذُهَا عَلَى رَعِيَّتِهِ فِيمَا يُلْطَفُ لَهُ مِنَ الْفَحْصِ  
عَنْ أُمُورِهِمْ، كَمَا كَانَ أُولَئِكَ يَكْتَفُونَ بِالذِّعَةِ، وَيَرِضُونَ بِذُخُوضِ الْحُجَّةِ وَانْقِطَاعِ الْغُذْرِ فِي الْاِمْتِنَاعِ، أَنْ  
يَجْتَرِئَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ بِرَأْيٍ أَوْ خَيْرٍ، مَعَ تَسَلُّطِ الدِّيَانِ.

وَقَدْ عَصَمَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - حِينَ أَهْلَكَ عَدُوَّهُ، وَشَفَى غَلِيلَهُ، وَمَكَّنَ لَهُ فِي الْأَرْضِ، وَآتَاهُ مُلْكَهَا  
وَحَزَنَاتُهَا - مِنْ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِالتَّمَنُّعِ وَالتَّقْيِيسِ وَالتَّائُلِ وَالِإِتْلَادِ، وَأَنْ يَرْضَى مِمَّا أَوْى بِالْمَتَاعِ بِهِ، وَقَضَاءِ  
حَاجَةِ النَّفْسِ مِنْهُ وَأَكْرَمَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِاسْتِهَانَةِ ذَلِكَ وَاسْتِصْغَارِهِ إِيَّاهُ. وَذَلِكَ مِنْ أَبْيَنِ عِلَامَاتِ السَّعَادَةِ  
وَأَنْجَحِ الْاِعْوَانَ عَلَى الْخَيْرِ.

وَقَدْ قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا مِنْ نَبَا يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ لَمَّا تَمَّتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَآتَاهُ الْمُلْكُ  
وَعَلَّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِأَبْوَيْهِ، وَإِخْوَتِهِ، أَتْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِنِعْمَتِهِ، ثُمَّ  
سَلَا عَمَّا كَانَ فِيهِ، وَعَرَفَ أَنَّ الْمَوْتَ وَمَا بَعْدَهُ هُوَ أَوْلَى، فَقَالَ: تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْجُفْنِي بِالصَّالِحِينَ.

وَفِي الَّذِي قَدْ عَرَفْنَا مِنْ طَرِيقَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُشْجِعُ ذَا الرَّأْيِ عَلَى مُبَادَرَتِهِ بِالْخَبَرِ فِيمَا ظَنَّ أَنَّهُ  
لَمْ يُبْلِغْهُ إِيَّاهُ غَيْرُهُ، وَبِالتَّذَكِيرِ بِمَا قَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ. وَلَا يَزِيدُ صَاحِبِ الرَّأْيِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخْبِرًا أَوْ مُذَكَّرًا،  
وَكُلُّ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَقْبُولٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. مَعَ أَنَّ مِمَّا يَزِيدُ ذَوِي الْأَلْبَابِ نَشَاطًا إِلَى إِعْمَالِ الرَّأْيِ، فِيمَا  
يُصْلَحُ اللَّهُ بِهِ الْأُمَّةَ فِي يَوْمِهَا أَوْ غَابِرِ ذَهْرِهَا، الَّذِي أَصْبَحُوا قَدْ طَمَعُوا فِيهِ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَدَيِ  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنْ مَعَ الطَّمَعِ الْجَدِّ، وَمَعَ الْيَأْسِ الْقُعُودِ. وَقَلَّمَا ضَعُفَ الرَّجَاءُ إِلَّا دَهَبَ الرَّخَاءُ. وَطَلَبُ  
الْمُؤَيَّسِ عَجْزٌ، وَطَلَبُ الطَّمَعِ حَزْمٌ.

وَلَمْ تُدْرِكِ النَّاسَ نَحْنُ وَلَا أَبَاؤُنَا إِلَّا وَهُمْ يَرَوْنَ فِيهَا خِلَالًا تَقْطَعُ الرَّأْيَ وَتُثْمِسُكَ بِالْأَفْوَاهِ، مِنْ حَالِ  
وَالٍ لَمْ يُهَمَّهِ الْإِصْلَاحُ، أَوْ اهِمَّهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَّقِ فِيهِ بِفَضْلِ رَأْيٍ، أَوْ كَانَ ذَا الرَّأْيِ وَلَيْسَ مَعَ رَأْيِهِ صَوْلٌ  
بِصْرَامَةٍ أَوْ حَزْمٍ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً مِنْهُ عَلَى النَّاسِ بِنَسَبٍ، أَوْ قِلَّةَ تَقَدُّمٍ لِمَا يَجْمَعُ أَوْ يُقْسِمُ، أَوْ حَالِ  
أَعْوَانٍ يُبْتَلَى بِهِمُ الْوَلَاةُ لَيْسُوا عَلَى الْخَيْرِ بِأَعْوَانٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَى اقْتِلَاعِهِمْ سَبِيلٌ، لِمَكَانِهِمْ مِنَ الْأَمْرِ، وَمَخَافَةِ  
الدُّوْلِ وَالْفَسَادِ إِنْ هَاجَهُمْ أَوْ انْتَقَصَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، أَوْ حَالِ رَعِيَّةٍ مُتَزَرِّةٍ لَيْسَ مِنْ أَمْرِهَا النَّصَفُ فِي نَفْسِهَا،  
فَإِنْ أَخَذَتْ بِالشَّدَةِ حَمِيثٌ وَإِنْ أَخَذَتْ بِاللِّينِ طَغَتْ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْخِلَاقِ قَدْ طَهَّرَ اللَّهُ مِنْهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاتَاهُ فِي نَبِيِّتِهِ<sup>55</sup> وَمَقْدَرَتِهِ وَعِزِّهِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ  
يَرَى ذَلِكَ مِنْهُ النَّاسَ حَتَّى عَرَفَهُ مِنْهُمْ جَهْلَهُمْ فَضْلًا عَنْ غُلْمَانِهِمْ. وَصَنَعَ اللَّهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَلْطَفَ الصَّنْعِ

<sup>55</sup> Na fixação do texto por Pellat, consta: فاتاه ما اتاه من نبوته. Essa pequena divergência entre as edições do texto árabe não representa maior importância para a tradução, pois o

في اقتلاع مَنْ كان يَشْرُكُهُ في أمره على غير طَرِيقَتِهِ وَرَأْيِهِ، حَتَّى أَرَاخَهُ اللَّهُ وَأَمْنَهُ<sup>56</sup> مِنْهُمْ، بما جَعَلُوا مِنَ الْحُجَّةِ وَالسَّبِيلِ على أنفسهم، وما قَوَّى الله عليه أمير المؤمنين في رأيه وإتباعه مَرْضَاتِهِ، وَأَذَلَّ الله لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَعِيَّتَهُ بما جَمَعَ لَهُ مِنَ اللَّيْنِ وَالْعَفْوِ، فَإِنَّ لَانَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الْإِلْحَانِ لَهُ شَهِيدٌ، على أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِضَعْفٍ وَلَا مُصَانَعَةٍ؛ وَإِنْ اشْتَدَّ على أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الْعَفْوِ شَهِيدٌ، على أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِغُفٍّ وَلَا خَرْقٍ، مع أُمُورٍ سِوَى ذَلِكَ نَكَفَتْ عَنْ ذِكْرِهَا، كَرَاهَةِ أَنْ نَكُونَ كَأَنَّا نَصْنِئُ لِلْمَدْحِ.

فَمَا أَخْلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ أَنْ تَكُونَ عِتَاداً لِكُلِّ جَسِيمٍ مِنَ الْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْيَوْمِ وَالْغَدِ، وَالْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَمَا أَرْجَانَا لِأَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا يُصْلِحُ الله الْأُمَّةَ مِنْ بَعْدِهِ أَشَدَّ اهْتِمَاماً مِنْ بَعْضِ الْوَلَاةِ بِمَا يُصْلِحُ رَعِيَّتَهُ فِي سُلْطَانِهِ. وَمَا أَشَدَّ مَا قَدْ اسْتَبَانَ لَنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَطُولَ بِأَمْرِ الْأُمَّةِ عَنَاءً، وَلَهَا نَظَرٌ وَتَقْدِيرٌ، مِنَ الرَّجُلِ مَتَابَخَاصَةِ أَهْلِهِ. فِي دُونَ هَذَا مَا يُبْنِئُ الْأَمَلَ، وَيُنَشِّطُ لِلْعَمَلِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَعَلَى اللَّهِ التَّمَامُ.

[٢. الجند]

فَمِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يُذَكِّرُ بِهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَتَّعَ اللَّهُ بِهِ، أَمْرُ هَذَا الْجُنْدِ<sup>57</sup> مِنْ أَهْلِ خُرَّسَانَ، فَإِنَّهُمْ جُنْدٌ لَمْ يُذَرِّكَ مِثْلُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِيهِمْ صِفَةٌ بِهَا يَتَمُّ فَضْلُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أَمَّا هُمْ فَأَهْلٌ بِصَرِّ بِالطَّاعَةِ، وَفَضْلٍ عِنْدَ النَّاسِ، وَعَفَافٍ نَفُوسٍ وَفُرُوجٍ، وَكَفٍ عَنِ الْفَسَادِ، وَذَلِّ لِلْوَلَاةِ. فَهَذِهِ حَالٌ لَا نَعْلَمُهَا تَوَجَّدَ عِنْدَ أَحَدٍ غَيْرِهِمْ. وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى النَّفْعَةِ، مِنْ ذَلِكَ تَقْوِيمُ أَيْدِيهِمْ وَرَأْيِهِمْ وَكَلَامِهِمْ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْقَوْمِ أَخْلَاطاً مِنْ رَأْسٍ مُفْرَطٍ غَالٍ، وَتَابِعٍ مُتَحَيِّرٍ شَاكٍ. وَمَنْ كَانَ إِنَّمَا يَصُولُ عَلَى النَّاسِ بِقَوْمٍ لَا يَعْرِفُ مِنْهُمْ الْمَوَافَقَةَ فِي الرَّأْيِ وَالْقَوْلِ وَالسَّيْرَةِ، فَهُوَ كَرَاكِبِ الْأَسَدِ الَّذِي يَوَجَلُّ مِنْ رَأْيِهِ، وَالرَّارِكِبِ أَشَدُّ وَجَلًّا.

[٢.١. أمان]

فَلَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ أَمَاناً مَعْرُوفاً بَلِيغاً وَجِيزاً مُحِيطاً بِكُلِّ شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ أَوْ يَكْفُوا عَنْهُ، بِالْإِغَاءِ فِي الْحُجَّةِ، قَاصِراً عَنِ الْغُلُوِّ، يَحْفَظُهُ رُؤُوسُهُمْ، حَتَّى يَقُودُوا بِهِ دَهْمَاءَهُمْ، وَيَتَعَهَّدُوا بِهِ مِنْهُمْ مَنْ دُونَهُمْ مِنْ غُرَضِ النَّاسِ، لَكَانَ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِرَأْيِهِمْ صَلاَحاً، وَعَلَى مَنْ سِوَاهُمْ حُجَّةً، وَعِنْدَ اللَّهِ عُذْراً، فَإِنْ كَثُرَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ قُودَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ إِنَّمَا عَامَّةُ كَلَامِهِمْ، فِيمَا يَأْمُرُ الْأَمْرَ وَيُزَعِّمُ الزَّاعِمَ، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرَ الْجَبَالَ أَنْ تَسِيرَ سَارِثٌ، وَلَوْ أَمَرَ أَنْ تُسْتَدْبَرَ الْقَبِيلَةُ بِالصَّلَاةِ فَعَلَ ذَلِكَ. وَهَذَا كَلَامٌ قَلَّ أَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ كَانَ مُحَالِفاً، وَقَلَّ مَا يَرَدُّ فِي سَمْعِ السَّامِعِ إِلَّا أَحَدَتْ فِي قَلْبِهِ رِيْبَةً وَشَكًّا. وَالَّذِي يَقُولُ أَهْلُ الْقَصْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ أَقْوَى لِلْأَمْرِ، وَأَعَزُّ لِلْسُّلْطَانِ، وَأَقْمَعُ لِلْمُخَالِفِ، وَأَرْضَى لِلْمُوَافِقِ، وَأَتَبَتُ لِلْعُدْرِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

sentido geral do trecho resulta o mesmo. PELLAT, Charles. *Ibn-Almuqaffa: Mort vers 140/757, "Conseiller" du Calife*. Paris: G.-P. Maisonneuve et Larose, 1976.

<sup>56</sup> Optou-se aqui pela forma do verbo encontrada na fixação do texto por Pellat, sendo que as outras edições registram: أَمْنَهُ. Enquanto as edições consultadas do texto apresentam o verbo na forma IV, cujo significado é "crer, acreditar, confiar", Pellat em seu manuscrito ressaltou a opção pela forma II do verbo, que adquire o sentido de "garantir, assegurar".

<sup>57</sup> A expressão هذا الجند *hādā aljund* reforça que Ibn Almuqaffa<sup>o</sup> escrevia do Iraque. GABRIELI, Francesco. *L'opera di Ibn-Almuqaffa<sup>o</sup>. Revista degli Studi Orientali*. Roma: Università di Roma, v. 13, pp. 197-247, 1931, p. 231.

## [٢.١.١]. طاعة الأئمة ومعصيتهم]

فَإِنَّا قَدْ سَمِعْنَا قَرِيبًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ: "لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ"، بَنَوْا قَوْلَهُمْ هَذَا بِنَاءً مُعْوجَّجًا، فَقَالُوا: إِنْ أَمَرْنَا الْإِمَامَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ أَهْلٌ أَنْ يُعْصَى، وَإِنْ أَمَرْنَا غَيْرَ<sup>58</sup> الْإِمَامَ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ أَهْلٌ أَنْ يُطَاعَ؛ فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُعْصَى فِي الْمَعْصِيَةِ، وَكَانَ غَيْرُ الْإِمَامِ يُطَاعُ فِي الطَّاعَةِ، فَالْإِمَامُ وَمَنْ سِوَاهُ عَلَى حَقِّ الطَّاعَةِ سَوَاءٌ. وَهَذَا قَوْلٌ مَعْلُومٌ يَجْذُو الشَّيْطَانُ ذَرِيعَةً إِلَى خَلْعِ الطَّاعَةِ وَالَّذِي فِيهِ أُمْنِيَّتُهُ، لَكَيْ يَكُونَ النَّاسُ نَظَائِرَ، وَلَا يَقُومَ بِأَمْرِهِمْ إِمَامٌ، وَلَا يَكُونَ عَلَى عَوْنِهِمْ مِنْهُمْ ثِقَلٌ.

وَسَمِعْنَا آخَرِينَ يَقُولُونَ: بَلْ نَطِيعُ الْأَئِمَّةَ فِي كُلِّ أَمْرِنَا، وَلَا نَفْتَشُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا مَعْصِيَتِهِ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ مِمَّا عَلَيْهِمْ حَسِبًا، هُمْ وَلَاؤُهُ الْأَمْرَ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ، وَنَحْنُ الْأَتْبَاعُ وَعَلَيْنَا الطَّاعَةُ وَالْتِسْلِيمُ. وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَقْلَ ضَرَرًا فِي تَوْهِينِ السُّلْطَانِ وَتَهْجِينِ الطَّاعَةِ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَى الْفُطْيَعِ الْمُتَفَاجِشِ مِنَ الْأَمْرِ، فِي اسْتِحْلَالِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَهَارًا صُرَاحًا.

وَقَالَ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالصَّوَابِ: قَدْ أَصَابَ الَّذِينَ قَالُوا: "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ"، وَلَمْ يُصِيبُوا فِي تَعْطِيلِهِمْ طَاعَةَ الْأَئِمَّةِ وَتَسْخِيفِهِمْ إِيَّاهَا. وَأَصَابَ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ لِمَا حَقَّقُوا مِنْهَا، وَلَمْ يُصِيبُوا فِيمَا أَبْهَمُوا مِنْ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا.

فَأَمَّا إِفْرَارُنَا بَأَنَّهُ لَا يُطَاعُ الْإِمَامُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي عِزَائِمِ الْفَرَائِضِ وَالْحُدُودِ الَّتِي لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سُلْطَانًا، وَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، أَوْ مَنَعَ الْحُدُودَ وَأَبَاحَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ.

فَأَمَّا إِنْبِاثُنَا لِلْإِمَامِ الطَّاعَةَ فِيمَا لَا يُطَاعُ فِيهِ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي الرَّأْيِ وَالتَّنْبِيرِ وَالْأَمْرِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ أَرْزَمَتَهُ وَغَرَاهُ بِأَيْدِي الْأَئِمَّةِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ أَمْرٌ وَلَا طَاعَةُ، مِنَ الْغَزْوِ وَالْفَقُولِ، وَالْجَمْعِ وَالْقَسَمِ، وَالِاسْتِيعْمَالِ وَالْعَزْلِ، وَالْحُكْمِ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثَرٌ، وَإِمْضَاءِ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُحَارَبَةِ الْعَدُوِّ وَمُخَادَعَتِهِ<sup>59</sup>، وَالْأَخْذَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْإِغْطَاءَ عَنْهُمْ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا وَأَشْبَاهُهَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْوَاجِبَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِيهَا حَقٌّ إِلَّا الْإِمَامُ، وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ فِيهَا أَوْ خَذَلَهُ فَقَدْ أَوْتَعَ نَفْسَهُ.

وَلَيْسَ يَفْتَرِقُ هَذَانِ الْأَمْرَانِ إِلَّا بِبُزْهَانٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ قِيَامَ النَّاسِ وَصَلَاحَ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ فِي خَلْقَتَيْنِ: الدِّينِ وَالْعَقْلِ، وَلَمْ تَكُنْ عَقُولُهُمْ – وَإِنْ كَانَتْ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَظُمَتْ عَلَيْهِمْ فِيهَا – بِالِغَةِ مَعْرِفَةِ الْهُدَى، وَلَا مُبْلَغَةِ أَهْلِهَا رِضْوَانِ اللَّهِ، إِلَّا مَا أَكْمَلَ لَهُمْ مِنَ النِّعْمَةِ بِالَّذِينَ الَّذِينَ شَرَعَ لَهُمْ، وَشَرَحَ بِهِ صَدْرَ مَنْ أَرَادَ هِدَاةَ مِنْهُمْ.

<sup>58</sup> Seguiu-se a correção que acrescenta غير *gayru*, necessário pelo contexto, feita por GABRIELI, Francesco. *L'opera di Ibn-Almuqaffa*. *Revista degli Studi Orientali*. Roma: Università di Roma, v. 13, pp. 197-247, 1931, p. 232.

<sup>59</sup> Enquanto Pellat registra "مخادعته" ("trapaça, astúcia"), as edições de Beirute optam por seguir "مهادنته" ("conclusão de trégua"), correção do manuscrito original realizada pelo editor Kurd 'Alī, em *Rasā'il albulagā*. 3. ed. Cairo: Maṭba'at Lajnat Atta'līf wa Attarjama wa Annašr, pp. 39-106, 1365/1946. Optou-se por seguir o original, assim como Pellat, dado que a guerra envolve trapaça.

ثُمَّ لَوْ أَنَّ الدِّينَ جَاءَ مِنَ اللَّهِ، لَمْ يُغَادِرْ حَرْفًا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالرَّأْيِ وَالْأَمْرِ وَجَمِيعِ مَا هُوَ وَارِدٌ عَلَى النَّاسِ وَحَادَثٌ فِيهِمْ، مُذْ بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ، إِلَّا جَاءَ فِيهِ بِعِزِّمَةٍ، لَكَانُوا قَدْ كَلَّفُوا غَيْرَ وَسُجْعِهِمْ، فَصُتِّقَ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ، وَآتَاهُمْ مَا لَمْ تَنْسَعِ أَسْمَاعُهُمْ لِاسْتِمَاعِهِ، وَلَا قُلُوبُهُمْ لَفَهْمِهِ، وَلَحَارَتْ غُفُولُهُمْ وَأَلْبَابُهُمُ الَّتِي امْتَنَّتْ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِمْ، وَلَكَانَتْ لَعْوًا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا فِي شَيْءٍ، وَلَا يُعْمَلُونَهَا إِلَّا فِي أَمْرٍ قَدْ آتَاهُمْ بِهِ تَنْزِيلٌ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنَّ عَلَيْهِمْ بِدِينِهِمُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَسَعُهُ رَأْيُهُمْ كَمَا قَالَ عِبَادُ اللَّهِ الْمُتَقُونَ: "وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ".

ثُمَّ جَعَلَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ وَالتَّدْبِيرِ إِلَى الرَّأْيِ، وَجَعَلَ الرَّأْيَ إِلَى وَلَاَةِ الْأَمْرِ، لَيْسَ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَّا الْإِشَارَةُ عِنْدَ الْمَشُورَةِ، وَالْإِجَابَةُ عِنْدَ الدَّعْوَةِ، وَالتَّصِيحَةُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ. وَلَا يَسْتَحِقُّ الْوَالِي هَذِهِ الطَّاعَةَ إِلَّا بِإِقَامَةِ الْعِزَائِمِ وَالسُّنَنِ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ. ثُمَّ لَيْسَ مِنْ وَجْهِ الْقَوْلِ وَجْهٌ يُلْتَمَسُ فِيهِ إِبْثَاتُ فَضْلِ أَهْلِ بَيْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى ذِكْرِهِ، إِلَّا وَهُوَ مَوْجُودٌ فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ الْفَاضِلِ الْمَعْرُوفِ مَا هُوَ أَزْلَجُ مِمَّا يَغْلُو فِيهِ الْغَالُونَ؛ فَإِنَّ الْحُجَّةَ ثَابِتَةً وَالْأَمْرَ وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ.

[٢.٢. الخراج]

وَمِمَّا يَنْظُرُ فِيهِ لِصَلَاحِ هَذَا الْجُنْدِ أَلَّا يُؤَلِّي أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْئًا مِنَ الْخَرَاجِ؛ فَإِنَّ وِلَايَةَ الْخَرَاجِ مَفْسُدَةٌ لِلْمُقَاتِلَةِ. وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَحَامَوْنَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَيُنَحُّوْنَ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ أَهْلٌ دَالَّةٌ وَدَعْوَى بِلَاءٍ، وَإِذَا كَانُوا جُلَبَاءَ لِلدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ اجْتَرَأُوا عَلَيْهِمَا. وَإِذَا وَقَعُوا فِي الْخِيَانَةِ صَارَ كُلُّ أَمْرِهِمْ مَدْخُولًا: تَصِيحَتُهُمْ وَطَاعَتُهُمْ، فَإِنْ جَبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَفْعِهِ<sup>60</sup> أَخْرَجَتْهُمْ الْحَمِيَّةُ، مَعَ أَنَّ وِلَايَةَ الْخَرَاجِ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلَّةٍ وَحُقْرِيَّةٍ وَهَوَانٍ، وَإِنَّمَا مَنَزَلُهُ الْمُقَاتِلِ مَنَزَلَةُ الْكَرَامَةِ وَاللُّطْفِ.

وَمِمَّا يَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّ مِنْهُمْ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ قَادَتِهِمْ، فَلَوْ التَّمَسُّوا وَصُنِعُوا كَانُوا عُدَّةً وَقُوَّةً، وَكَانَ ذَلِكَ صَلَاحًا لِمَنْ فَوْقَهُمْ مِنَ الْقَادَةِ وَمَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْعَامَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ تَعَهُدُ أَدْبَهُمْ فِي تَعَلُّمِ الْكِتَابِ، وَالتَّقَفُّ فِي السُّنَّةِ، وَالْأَمَانَةِ وَالْعِصْمَةِ، وَالْمُبَايَنَةَ لِأَهْلِ الْهَوَى، وَأَنَّ يُظَهَّرَ فِيهِمْ مِنَ الْقَصْدِ وَالتَّوَاضُعِ وَاجْتِنَابِ رَأْيِ الْمُتَرَفِّينَ وَشَكْلِهِمْ مِثْلَ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَمْرِ نَفْسِهِ، وَلَا يَزَالُ يُطْلَعُ عَلَيْهِ<sup>61</sup> مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَخْرُجُ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ، مِمَّا<sup>62</sup> يُعْرِفُ بِهِ مَقْتَهُ لِلْإِثْرَابِ وَالْإِسْرَافِ وَأَهْلِهِمَا، وَمَحِبَّتَهُ الْقَصْدِ وَالتَّوَاضُعِ وَمَنْ أَخَذَ بِهِمَا، حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ مَعْرُوفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَحْظُورٌ عَنِّ يَكْزِرُهُ بَخْلًا، أَوْ يُنْفِقُهُ سَرَفًا فِي الْعِطْرِ وَاللِّبَاسِ وَالْمُغَالَاةِ بِالنِّسَاءِ وَالْمَرَاتِبِ، وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُؤَثِّرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ وَجْهَتُهُ الْمَعْرُوفُ وَالْمُوَاسَاةُ.

<sup>60</sup> Seguiu-se a edição manuscrita de Pellat que registra رفعه *raf'ihī*, ou seja, رفع الخراج *raf' alḥarāj*, "o aumento do *ḥarāj*". Já as edições de Beirute registram وضعه *waḍ'ihī*, com o sentido de redução do *ḥarāj*, sua anulação total ou parcial. PELLAT, Charles. *Ibn-Almuqaffa: Mort vers 140/757, "Conseiller" du Calife*. Paris: G.-P. Maisonneuve et Larose, 1976.

<sup>61</sup> Nas edições consultadas consta يُطْلَعُ عَلَيْهِ *yutṭala'u alayhi*, corrigido aqui por عليه *yutla'u alayhi* (forma IV na voz passiva), "ser demonstrado, mostrado". Já Pellat corrige o original por يَطْلَعُ *yaṭla'*, "sair de, aparecer de".

<sup>62</sup> Pellat substitui مما *mimā* por ما *mā*.

[٢.٢.١]. الرزق]

ومن ذلك أمرُ أرزاقهم، أن يُوقَّت لهم أميرُ المؤمنين وقتاً يَعْرِفُونَهُ في كلِّ ثلاثة أشهرٍ أو أربعةٍ أو ما بدا له، وأن يَعْلَمَ عامَّتُهم الغُذْرَ الذي في ذلك، من إقامةِ ديوانهم وجُمْلَ أسمائهم، وَيَعْلَمُوا الوَقْتَ الذي يَأْخُذُونَ فيه، فيَنْقَطِعَ الاستِيطاءُ والشُّكوى؛ فَإِنَّ الكَلِمَةَ الواحدةَ تَخْرُجُ من أَحَدِهِم في ذلك أَهْلٌ أَنْ تُسْتَعْظَمَ، وَإِنَّ بَابَ ذلك جَدِيرٌ أَنْ يُحْسَمَ.

مع أَنَّ أميرَ المؤمنين قد علمَ كثرةَ أرزاقهم، وكثرةَ المالِ الذي يَخْرُجُ لهم، وأنَّ هذا الخَراجُ إنَّ يَكُنْ رائجاً لغلَاءِ السِّعْرِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الكَسَادِ والكُسْرِ، وأنَّ لكلِّ شيءٍ دِرَّةٌ وَغَزَارَةٌ، وإنما دُرُورُ خَراجِ العراقِ بارتفاعِ الأَسعارِ، وإنما يَحْتَاجُ الجُنْدُ اليَوْمَ إلى ما يَحْتَاجُونَ إليه من كثرةِ الرِّزْقِ لغلَاءِ السِّعْرِ. فَمِنْ حُسْنِ التَّقْدِيرِ، إنَّ شاءَ اللهُ، أَلَّا يَدْخُلَ على الأرضِ ضَرَرٌ، ولا يَبْيِتَ المالُ نُقْصاناً مِنْ قِبَلِ الرَّحْمَنِ، إِلَّا دَخَلَ ذلك عليهم في أرزاقهم. مع أَنَّهُ ليسَ عليهم في ذلك نُقْصانٌ؛ لأنَّهم يَشْتَرُونَ بالقليلِ مثلَ ما كانوا يَشْتَرُونَ بالكثيرِ.

فاقُولُ: لو أَنَّ أميرَ المؤمنين خَلَّى شَيْئاً مِنَ الرِّزْقِ، فيَجْعَلُ بَعْضَهُ طَعاماً، ويَجْعَلُ بَعْضَهُ عَلفاً، وَأَعْطُوهُ بِأَغْيَانِهِ، فَإِنَّ قُوْمَتَ لهم قِيَمَتُهُ فخرَجَ ما خَرَجَ على جِسَابَةِ قِيَمَةِ الطَّعَامِ والعَلفِ، لم يَكُنْ في أرزاقهم لذلك نُقْصانٌ عاجِلٌ يَسْتَكْرِهُ، وكان ذلك مَدْرَجَةً لِنَبَاتِهِمْ في نَزْلِهم على العَدُوِّ، وإنْصَافٌ بَيَّنْتَ المالَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فيما يَسْتَبْطِئُونَ، مع أَنَّهُ إنْ زَادَ السِّعْرُ أَخَذُوا بِجِسَّتِهِمْ مِنْ فَضْلِ ذلك.

[٢.٣]. الاستخبارات]

وَمِنْ جَماعِ الأَمْرِ وقَوامِهِ، بِإِذْنِ اللهِ، أَنْ لَا يَخْفَى على أميرِ المؤمنين شَيْءٌ مِنْ أَخبارِهِمْ وحالاتِهِمْ وباطِنِ أَمْرِهِمْ بِخُرَاسَانَ والعُسْكَرِ والأَطْرافِ، وَأَنْ يَحْتَقِرَ في ذلك النِّفَقَةُ، ولا يَسْتَعِينَ فيه إِلَّا بِالْيَقَاتِ النَّصَّاحِ، فَإِنَّ تَرْكَ ذلك وَأَشْبَاهَهُ أَحَقُّ<sup>63</sup> بِتَارِكِهِ مِنَ الاسْتِعَانَةِ فيه بِغَيْرِ النِّقَةِ، فَتَصِيرُ مَعْبَةً لِلْجَهَالَةِ والكُذْبِ.

[٣]. العراق]

وَمِمَّا يُذَكِّرُ بِهِ أميرُ المؤمنين، أَمْتَعَ اللهُ بِهِ، أَمْرُ هَذَيْنِ المِصْرَيْنِ<sup>64</sup>، فَإِنَّهُم بَعْدَ أَهْلِ خُرَاسَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ إلى أَنْ يَكُونُوا شِيعَتَهُ وَحَقِيقَتَهُ، مع اختِلاطِهِم بِأَهْلِ خُرَاسَانَ، وَأَنَّهُمْ مِنْهُمْ عامَّتُهُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ أميرُ المؤمنين مِنْهُمْ إلى<sup>65</sup> صدقِ رابِطَتِهِمْ<sup>66</sup>، وما أَرَادَ مِنْ أُمُورِهِمْ مَعْرِفَتَهُ اسْتِعَانَ أَهْلَ خُرَاسَانَ على ذلك مِنْ أَمْرِهِمْ، مع الَّذِي في ذلك مِنْ خَبالِ الأَمْرِ واختِلاطِ النَّاسِ بِالنَّاسِ: العَرَبُ بالعَجَمِ، وَأَهْلُ خُرَاسَانَ بِالمِصْرَيْنِ.

<sup>63</sup> Na edição de Pellat: أحزم, "valeria mais", "mais conveniente, oportuno".

<sup>64</sup> Novamente confirma-se que Ibn Almuqaffa<sup>c</sup> escreve do Iraque, pela expressão هذين المصرتين *hādayni almiṣrayni*. GABRIELI, Francesco. L'opera di Ibn-Almuqaffa<sup>c</sup>. *Revista degli Studi Orientali*. Roma: Università di Roma, v. 13, pp. 197-247, 1931, p. 231.

<sup>65</sup> Apesar de em todas as edições consultadas se atentar para uma quebra no texto ou um espaço em branco no original, optou-se por seguir a sugestão de Pellat, que o reconstruiu com a preposição إلى, a qual cabe no texto como complemento de ينظر.

<sup>66</sup> Nas edições de Beirute: صدق، ولرابطتهم. Optou-se aqui por seguir a correção proposta por Pellat, que traz um sentido mais coerente ao trecho. PELLAT, Charles. *Ibn-Almuqaffa<sup>c</sup>: Mort vers 140/757, "Conseiller" du Calife*. Paris: G.-P. Maisonneuve et Larose, 1976.

إِنَّ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْفَقْهِ وَالْعِفَافِ وَالْأَلْبَابِ وَالْأَلْسِنَةِ شَيْئاً لَا يَكَادُ يُشَكُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي جَمِيعٍ مِّنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِثْلُهُ وَلَا مِثْلُ نِصْفِهِ، فَلَوْ أَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكْتَفِيَ فِي جَمِيعٍ مَا يُلْتَمَسُ لَهُ بِأَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ مِنَ النَّاسِ رَجُونا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِيهِمْ مَوْجُوداً. وَقَدْ أُرَى بِأَهْلِ الْعِرَاقِ فِي تِلْكَ الطَّبَقَةِ أَنَّ وُلاةَ الْعِرَاقِ فِيْمَا مَضَى كَانُوا أَشْرَارَ الْوُلاَةِ، وَأَنَّ أَغْوَانَهُمْ مِنْ أَهْلِ أَمْصَارِهِمْ كَانُوا كَذَلِكَ، فَحُمِلَ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ أَوْلِيكَ الْفُسُولِ، وَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَغَعَوْهُ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ كَانَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ مِنْ دُونِكُمْ مِنَ الْوُزَرَاءِ وَالْعُمَّالِ إِلَّا بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ مِمَّنْ دَنَا مِنْهُمْ، أَوْ وَجَدُوهُ بِسَبِيلِ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ، فَوَقَعَ رِجَالٌ مَوَاقِعَ شَانِنَةٍ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْعِرَاقِ حَيْثُمَا وَقَعُوا، مِنْ صَحَابَةِ خَلِيفَةٍ، أَوْ وِلَايَةِ عَمَلٍ، أَوْ مَوْضِعِ أَمَانَةٍ، أَوْ مَوْطِنِ جِهَادٍ. وَكَانَ مِنْ رَأْيِ أَهْلِ الْفَضْلِ أَنْ يَقْصِدُوا حَيْثُ يُلْتَمَسُونَ، فَابْطَأَ ذَلِكَ بِهِمْ أَنْ يَعْرِفُوا وَيَنْتَفِعَ بِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ السُّلْطَانِ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفِ النَّاسَ قَبْلَ أَنْ يَلِيَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ عَنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُهُمْ وَيَسْتَنْبِثُ فِي اسْتِقْصَائِهِمْ، زَالَتْ الْأُمُورُ عَنْ مَرَاكِزِهَا، وَنَزَلَتْ الرِّجَالُ عَنْ مَنَازِلِهَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَلْقَوْنَهُ إِلَّا مُتَصَنِّعِينَ بِأَحْسَنِ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّنْعَةِ وَالْكَلَامِ. غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ هَذَا النِّقْصِ هُمْ أَشَدُّ تَصَنُّعاً، وَأَحْلَى أَلْسِنَةً، وَأَرْفَقُ تَلَطُّفاً لِلْوُزَرَاءِ أَوْ تَمَحُّلاً لِأَنْ يُنْتَنَى عَلَيْهِمْ مِنْ وَرَاءِ وَرَاءٍ. فَإِذَا أَثَّرَ الْوَالِي أَنْ يَسْتَخْلِصَ رَجُلًا وَاجِدًا مِمَّنْ لَيْسَ لَذَلِكَ أَهْلًا، دَعَا إِلَى نَفْسِهِ جَمِيعَ ذَلِكَ الشَّرِّحِ، وَطَمَعُوا فِيهِ، وَاجْتَرَوْا عَلَيْهِ، وَتَوَارَدُوا وَتَرَاخَمُوا عَلَى مَا عِنْدَهُ. وَإِذَا رَأَى ذَلِكَ أَهْلُ الْفَضْلِ كَفُّوا عَنْهُ، وَبَاعَدُوا مِنْهُ، وَكَرِهُوا أَنْ يُرَوْا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ، أَوْ يُزَاجَمُوا غَيْرَ نُظَرَانِهِمْ.

[٣.٢. أمر الأحكام]

وَمِمَّا يُنْظَرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ الْمُصْطَرِّينَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمْصَارِ وَالنَّوَاحِي، اخْتِلَافُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُتَنَاقِضَةِ الَّتِي قَدْ بَلَغَ اخْتِلَافُهَا أَمْرًا عَظِيمًا فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ، فَيُسْتَحْلُ الدَّمُ وَالْفَرْجُ بِالْجِيرَةِ، وَهِيَ حَرَمَانُ بِالْكَوْفَةِ، وَيَكُونُ مِثْلُ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ فِي جَوَابِ الْكَوْفَةِ، فَيُسْتَحْلُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى. غَيْرَ أَنَّهُ عَلَى كَثَرَةِ أَلْوَانِهِ نَافِذٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي دِمَائِهِمْ وَحُرْمِهِمْ، يَقْضِي بِهِ قَضَاءٌ جَائِزٌ أَمْرُهُمْ وَحُكْمُهُمْ. مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْجَزَارِ قَرِيبٌ إِلَّا قَدْ لَجَّ بِهِمُ الْعُجْبُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَالِاسْتِخْفَافُ بِمَنْ سِوَاهُمْ، فَاقْحَمَهُمْ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغُ بِهَا مَنْ سَمِعَهَا مِنْ دَوَى الْأَلْبَابِ.

أَمَّا مَنْ يَدَّعِي مِنْهُمْ لُزُومَ السُّنَّةِ مِنْهُمْ فَيَجْعَلُ مَا لَيْسَ سُنَّةً سُنَّةً، حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ بِهِ إِلَى أَنْ يَسْفِكَ الدَّمَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا حُجَّةٍ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ سُنَّةٌ. وَإِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُولَ هُرَيْقٌ فِيهِ دَمٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَيْمَةَ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ: أَيُّ دِمٍ سَفَكَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي تَزْعُمُونَ؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَوْ أَمِيرٌ مِنْ بَعْضِ أَوْلِيكَ الْأَمْرَاءِ. وَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِالرَّأْيِ فَيَبْلُغُ<sup>67</sup> بِهِ الْاِغْتِرَافَ عَلَى رَأْيِهِ أَنْ يَقُولَ فِي الْأَمْرِ الْجَسِيمِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، قَوْلًا لَا يُؤَافِقُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَسْتَوْجِشُ لِإِنْفِرَادِهِ بِذَلِكَ وَإِمْضَائِهِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُقَرٌّ أَنَّهُ رَأْيٌ مِنْهُ لَا يَحْتَجُّ بِكِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ.

<sup>67</sup> Não consta na edição de Beirute, contudo, optou-se por seguir a edição manuscrita de Pellat, na qual o acréscimo deste verbo traz sentido necessário à sentença. PELLAT, Charles. *Ibn-Almuqaffa: Mort vers 140/757, "Conseiller" du Calife*. Paris: G.-P. Maisonneuve et Larose, 1976.

فَلَوْ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَأْمُرُ بِهِذِهِ الْأَقْضِيَّةِ وَالسَّيِّرِ الْمَخْتَلَفَةِ، فَتَرْفَعُ إِلَيْهِ فِي كِتَابٍ، وَيُرْفَعُ مَعَهَا مَا يَحْتَجُّ بِهِ كُلُّ قَوْمٍ مِنْ سُنَّةٍ وَقِيَاسٍ، ثُمَّ نَظَرَ فِي ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَضَى فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ رَأْيَهُ الَّذِي يُلْهِمُهُ اللَّهُ، وَيَعِزُّ عَلَيْهِ عِزًّا وَيَنْهَى عَنِ الْفَضَاءِ بِخِلَافِهِ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ كِتَابًا جَامِعًا، لِرَجْوَانَا أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الْمُخْتَلَطَةَ الصُّوَابَ بِالْخَطَأِ حُكْمًا لِرَجْوَانَا أَنْ يَكُونَ اجْتِمَاعُ السَّيِّرِ [و]وَاحِدًا صَوَابًا، قَرِينَةً لِاجْتِمَاعِ الْأَمْرِ بِرَأْيِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى لِسَانِهِ، ثُمَّ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامٍ آخَرَ آخِرَ الدَّهْرِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأَمَّا اخْتِلَافُ الْأَحْكَامِ، إِمَّا شَيْءٌ مَأْثُورٌ عَنِ السَّلَفِ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، يُدَبِّرُهُ قَوْمٌ عَلَى وَجْهِهِ وَيُدَبِّرُهُ آخَرُونَ عَلَى آخَرَ، فَيُنْتَظَرُ فِيهِ إِلَى أَحَقِّ الْفَرِيقَيْنِ بِالتَّصَدِيقِ، وَأَشْبَهِ الْأَمْرَيْنِ بِالْعَدْلِ؛ وَإِمَّا رَأْيُ أَجْرَاهِ أَهْلُهُ عَلَى الْقِيَاسِ فَاخْتَلَفَ وَانْتَشَرَ، بَغْلَطٌ فِي أَصْلِ الْمُقَابِسَةِ، وَابْتِدَاءُ أَمْرٍ عَلَى غَيْرِ مِثَالِهِ. وَإِمَّا يَطُولُ مُلَازِمَتِهِ الْقِيَاسُ؛ فَإِنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْزِمَ الْقِيَاسَ وَلَا يَفَارِقَهُ أَبَدًا فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْحُكْمِ، وَقَعَ فِي الْوَرطَاتِ، وَمَضَى عَلَى الشُّبُهَاتِ، وَغَضَضَ عَلَى الْقَبِيحِ الَّذِي يَعْرِفُهُ وَيُصِرُّهُ، فَأَبَى أَنْ يَتْرُكَهَ كَرَاهَةً تَرُكُ الْقِيَاسِ.

وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ دَلِيلٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمَحَاسِنِ، فَإِذَا كَانَ مَا يَقُودُ إِلَيْهِ حَسَنًا مَعْرُوفًا أُخِذَ بِهِ، وَإِذَا قَادَ إِلَى الْقَبِيحِ الْمُسْتَنْكَرِ تَرَكَ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَغَى لَيْسَ عَيْنَ الْقِيَاسِ يَبْغِي، وَلَكِنْ مَحَاسِنُ الْأُمُورِ وَمَعْرُوفُهَا وَمَا أَحَقَّ الْحَقَّ بِأَهْلِهِ. وَلَوْ أَنَّ شَيْئًا مُسْتَقِيمًا عَلَى النَّاسِ وَمُنْقَادًا حَيْثُ قَبِدَ، لَكَانَ الصَّدَقُ هُوَ ذَلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِالْمُقَابِلِيسِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُودَهُ الصَّدَقُ لَمْ يَنْقُدْ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ: أَنَا مُرْنِي أَنْ أَصْدُقَ فَلَا أَكْذِبُ كَذِبًا أَبَدًا؟ لَكَانَ جَوَابُهُ أَنْ تَقُولَ: نَعَمْ. ثُمَّ لَوْ التَّمَسَّ مِنْهُ قَوْلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَا أَصْدُقُ فِي كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى تَنْبُلُغَ بِهِ أَنْ يَقُولَ الصَّدَقُ فِي رَجُلٍ هَارِبٍ اسْتَدْلَهَ عَلَيْهِ طَالِبٌ لِيُظْلِمَهُ فَيَقْتُلَهُ، لَكُسِرَ عَلَيْهِ قِيَاسُهُ<sup>68</sup>، وَكَانَ الرَّأْيُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ وَيُنْصَرَفَ إِلَى الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمَعْرُوفِ الْمُسْتَحْسَنِ.

#### [ ٤ . الشام ]

وَمِمَّا يُذَكَّرُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلُ الشَّامِ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ مَوْنَةً وَأَخَوْفُهُمْ عِدَاوَةً وَبَائِقَةً، وَلَيْسَ يُؤَاخِذُهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعِدَاوَةِ، وَلَا يَطْمَعُ مِنْهُمْ فِي الْإِسْتِجْمَاعِ عَلَى الْمَوَدَّةِ. فَمَنْ الرَّأْيُ فِي أَمْرِهِمْ أَنْ يَخْتَصَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ خَاصَّةً مِمَّنْ يَرْجُو عِنْدَهُ صَلَاحًا، أَوْ يَعْرِفُ مِنْهُ نَصِيحَةً أَوْ وَفَاءً، فَإِنَّ أَوْلَئِكَ لَا يُلْبِثُونَ أَنْ يَنْقَصِلُوا عَنْ أَصْحَابِهِمْ فِي الرَّأْيِ وَالْهَوَى، وَيَدْخُلُوا فِيمَا حُمِلُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِمْ، فَقَدْ رَأَيْنَا أَشْبَاهَ أَوْلَئِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ الَّذِينَ اسْتَدْخَلَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ. وَلَكِنْ أُخِذَ فِي أَمْرِ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى الْقَصَاصِ: خُرُمُوا كَمَا كَانُوا بِحَرْمُونِ النَّاسِ، وَجُعِلَ قَبْلَهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ كَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِمْ إِلَيْهِمْ، وَنَحُوا عَنِ الْمَنَابِرِ وَالْمَجَالِسِ وَالْأَعْمَالِ، كَمَا كَانُوا يَنْحُونُ عَنْ ذَلِكَ مَنْ لَا يَجْهَلُونَ فَضْلَهُ فِي السَّابِقَةِ وَالْمَوَاضِعِ، وَمُنِعَتْ مِنْهُمْ الْمَرَافِقُ، كَمَا كَانُوا يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يَنَالُوا مَعَهُمْ أَكْلَةً مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَصْنَعُهُ أَمْرَاؤُهُمْ لِلْعَامَّةِ.

فَإِنْ رَغِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِنَفْسِهِ عَنْ هَذِهِ السَّيِّرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَلَمْ يُعَارِضْ مَا عَابَ، وَلَمْ يُمِثِّلْ مَا سَخِطَ، كَانَ الْعَدْلُ أَنْ يَفْتَصِّرَ بِهِمْ عَلَى فَيْئِهِمْ، فَيَجْعَلَ مَا خَرَجَ مِنْ كُورِ الشَّامِ فَضْلًا مِنَ النِّفَقَاتِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ مِصْرَ فَضْلًا مِنَ حُقُوقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، بِأَنْ يَجْعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ دِيُونَ مُقَاتَلَتِهِمْ دِيُونَهُمْ، أَوْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَأْخُذُ أَهْلَ الْقُوَّةِ وَالْعَنَاءِ بِخَفَةِ الْمَوْتِ وَالْحَقَّةِ فِي الطَّاعَةِ، وَلَا يُفَضِّلُ أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى خَاصَّةٍ مَعْلُومَةٍ. وَيَكُونُ الدِّيُونَ كَالْغَرَضِ الْمُسْتَأْنَفِ. وَيَأْمُرُ لِكُلِّ جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ الشَّامِ بَعْدَهُ مِنْ

<sup>68</sup> Na edição manuscrita de Pellat, consta *قيادته*, que ele explica tratar-se do “encadeamento do raciocínio por analogia”. PELLAT, Charles. *Ibn-Almuqaffa: Mort vers 140/757, “Conseilleur” du Calife*. Paris: G.-P. Maisonneuve et Larose, 1976.

العيلة يَفْتَرِغُونَ عليها، وَيُسَوِّي بينهم فيما لَمْ يَكُونُوا أَسُوَّةً فِيهِمَا مَانَ مِنْ عِيَالَتِهِمْ، فَلَا يُضَيِّعُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا مَا يَتَخَوَّفُ الْمُتَخَوِّفُونَ مِنْ نَزَوَاتِهِمْ، فَلَعَمْرِي لَنْ أُخْذُوا بِالْحَقِّ، وَلَمْ يُؤْخَذُوا بِهِ، إِنَّهُمْ لَخُلُقَاءُ أَلَّا تَكُونَ لَهُمْ نَزَوَاتٌ وَنَزَقَاتٌ. وَلَكِنَّا عَلَى مِثْلِ الْيَقِينِ، بِحَمْدِ اللَّهِ، مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْغَلُوا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ، وَأَنَّ الدَّائِرَةَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ، آخِرَ الدَّهْرِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجِ الْمَلِكُ مِنْ قَوْمٍ إِلَّا بَقِيَتْ فِيهِمْ بَقِيَّةٌ يَتَوَكَّلُونَ بِهَا، ثُمَّ كَانَ ذَلِكَ التَّوَكُّبُ هُوَ سَبَبُ اسْتِنْصَالِهِمْ وَتَدْوِيحِهِمْ.

[٥. صحابة أمير المؤمنين]

وَمِمَّا يُذَكَّرُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرُ أَصْحَابِهِ فَإِنَّ، مِنْ أَوْلَى أَمْرِ الْوَالِي بِالْتَّيَبُّتِ وَالتَّخْيِيرِ، أَمْرُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ فَنَائِدُ، وَزِينَةُ مَجْلِسِهِ، وَالسَّيْنَةُ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَعْوَانُ عَلَى رَأْيِهِ، وَمَوَاضِعُ كَرَامَتِهِ، وَالْخَاصَّةُ مِنْ عَامَّتِهِ؛ فَإِنَّ أَمْرَ هَذِهِ الصَّحَابَةِ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَنْ كَانَ وَلِيُّهُ مِنَ الْوُزَرَاءِ وَالْكِتَابِ قَبْلَ خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَلًا قَبِيحًا مَفْرَطُ الْقُبْحِ، مُفْسِدًا لِلْحَسَبِ وَالْأَدَبِ وَالسِّيَاسَةِ، دَاعِيًا لِلْأَشْرَارِ، طَارِدًا لِلْأَخْيَارِ، فَصَارَتْ صُحْبَةُ الْخَلِيفَةِ أَمْرًا سَخِيفًا، قَطَمَعَ فِيهِ الْأَوْعَادُ، وَتَرَهَّدَ إِلَيْهِ مَنْ كَانَ يَرِغِبُ فِيهِمَا دُونَهُ، حَتَّى إِذَا لَقِينَا أَبَا الْعَبَّاسَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكُنْتُ فِي نَاسٍ مِنْ صُلَحَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَوُجُوهِهِمْ، فَكُنْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْهُمْ أَبَوْا أَنْ يَأْتُوهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَغَيَّبَ فَلَمْ يَقْدَمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ هَرَبَ بَعْدَ قُدُومِهِ اخْتِيَارًا لِلْمَعْصِيَةِ عَلَى سُوءِ الْمُوَضْعِ، لَا يَعْتَذِرُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِضِيَاعِ الْمَكْتَبِ وَالدَّعْوَةِ وَالْمَدْحَلِ، يَقُولُونَ: هَذِهِ مَثَلُهُ كَانَ مَنْ هُوَ أَشْرَفُ مِنْ أَبَانِنَا<sup>69</sup> يَرِغَبُونَ فِيهِمَا هُوَ دُونَهَا عِنْدَ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أَمْرَاءِ وَلَا تَبْنَا الْيَوْمَ، وَلَكِنَّا قَدْ كَانَتْ مَكْرَمَةٌ وَحَسْبًا، إِذِ النَّاسُ يُنْظَرُونَ وَيُسَالَى عَنْهُمْ. فَأَمَّا الْيَوْمَ، نَحْنُ نَرَى فَلَانًا وَفَلَانًا يُنْفَرُ بِأَسْمَانِهِمْ، عَلَى غَيْرِ قَدِيمِ سَلَفٍ، وَلَا بِلَاءٍ حَدَثَ، فَمَنْ يَرِغِبُ فِيهِمَا هُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْرَمَكَ اللَّهُ؟ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ الْعَدْلُ كُلُّهُ إِلَى تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ زَالِ الْأُمُورُ مَنَازِلَهَا.

فَإِنَّ الْأَوَّلَ قَالَ:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ قَوْصَى لَا سِرَاةَ لَهُمْ

وَلَا سِرَاةَ إِذَا جَهَّأَهُمْ سَادُوا

وَقَالَ:

هُمْ سَوَدُوا نَصْرًا، وَكُلُّ قَبِيلَةٍ

يُبَيِّنُ عَنْ أَخْلَامِهَا مَنْ يَسُودُهَا

وَأَنَّ أَمْرَ هَذِهِ الصَّحَابَةِ قَدْ كَانَ فِيهِ أَعَاجِيبُ دَخَلَتْ فِيهَا مَظَالِمٌ. أَمَّا الْعَجَبُ فَقَدْ سَمِعْنَا مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: مَا رَأَيْنَا أَعْجُوبَةً قَطُّ أَعْجَبَ مِنْ هَذِهِ الصَّحَابَةِ، مِمَّنْ لَا يَنْتَهِي إِلَى آدَبٍ ذِي نِبَاهَةٍ، وَلَا حَسَبٍ مَعْرُوفٍ، ثُمَّ هُوَ مَسْخُوطُ الرَّأْيِ، مَشْهُورٌ بِالْفُجُورِ فِي أَهْلِ بَصْرِهِ، قَدْ غَبَرَ عَامَّةُ دَهْرِهِ صَانِعًا يَعْْمَلُ بِيَدِهِ، وَلَا يَعْتَدُّ مَعَ ذَلِكَ بِلَاءً وَلَا غِنَاءً، إِلَّا أَنَّهُ مَكْنَهُ مِنَ الْأَمْرِ صَاغٍ، فَانْتَهَى إِلَى حَيْثُ أَحَبَّ، فَصَارَ يُؤَدِّنُ لَهُ عَلَى الْخَلِيفَةِ قَبْلَ كَثِيرٍ مِنْ أُنْبَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَبْلَ قَرَابَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلِ بَيْتَاتِ الْعَرَبِ، وَيُجْزَى عَلَيْهِ مِنَ الرِّزْقِ الضَّعْفُ مِمَّا يَجْزَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَرَوَاتٍ قُرَيْشٍ،

<sup>69</sup> Seguiu-se a correção de GABRIELI, Francesco. L'opera di Ibn-Almuqaffa. *Revista degli Studi Orientali*. Roma: Università di Roma, v. 13, pp. 197-247, 1931, p. 233. No original consta *abnā'inā*, "nossos filhos".



وَيُخْرِجُ لَهُ مِنَ الْمُعُونَةِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ. لَمْ يَضَعْهُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ رِيعًا رَحِمَ، وَلَا فِقَةً فِي دِينٍ، وَلَا بَلَاءً فِي مُجَاهَدَةِ عَدُوٍّ مَعْرُوفَةٍ مَاضِيَةٍ شَائِعَةٍ قَدِيمَةٍ، وَلَا غَنَاءَ حَدِيثٍ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَلَا عُدَّةً يَسْتَعِدُّ بِهَا، وَلَيْسَ بِفَارِسٍ وَلَا خَطِيبٍ وَلَا عَلَامَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ خَدَمَ كَاتِبًا أَوْ حَاجِبًا، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الدِّينَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِ، حَتَّى كَتَبَ كَيْفَ شَاءَ، وَخَلَّ حَيْثُ شَاءَ.

وَأَمَّا الْمُظْلَمَةُ الَّتِي تَخَلَّتْ فِي ذَلِكَ فَعَظِيمَةٌ، قَدْ خَصَّتْ فُرَيْشًا، وَعَمَّتْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، وَأَدْخَلَتْ عَلَى الْأَحْسَابِ وَالْمُرَوَّاتِ مَخَنَةً شَدِيدَةً وَضِيَاعًا كَثِيرًا؛ فَإِنَّ فِي إِذْنِ الْخَلِيفَةِ فِي الْمَدْخَلِ عَلَيْهِ وَالْمَجْلِسِ عِنْدَهُ، وَمَا يُجْرِي عَلَى صَحَابَتِهِ مِنَ الرِّزْقِ وَالْمُعُونَةِ، وَتَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي ذَلِكَ، حُكْمًا عَظِيمًا عَلَى النَّاسِ فِي أَنْسَابِهِمْ وَأَخْطَارِهِمْ وَبَلَاءِ أَهْلِ الْبَلَاءِ مِنْهُمْ. وَلَيْسَ ذَلِكَ كَخَوَاصِّ الْمَعْرُوفِ وَلَطِيفِ الْمَنَازِلِ أَوْ الْأَعْمَالِ يَخْتَصُّ بِهَا الْمُؤَلَى مَنْ أَحَبَّ، وَلَكِنَّهُ بَابٌ مِنَ الْقَضَاءِ جَسِيمٌ عَامٌّ، يُقْضَى فِيهِ لِلْمَاضِينَ مِنْ أَهْلِ السَّوَابِقِ، وَالْبَاقِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَآثِرِ، وَأَهْلِ الْبَلَاءِ وَالْغَنَاءِ، بِالْعَدْلِ أَوْ بِمَا يُخَالِفُهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ أَحَقَّ الْمَظَالِمِ بِتَعْجِيلِ الرَّفْعِ وَالتَّغْيِيرِ مَا كَانَ ضَرُّهُ عَانِيًا، وَكَانَ لِلْإِسْلَامِ شَانِئًا، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ فِي رَفْعِهِ مَوْؤَنَةٌ وَلَا شَغَبٌ وَلَا تَوَغُّيرٌ لِمُصَدُّورٍ عَامَّةٍ، وَلَا لِلْقِسْوَةِ وَالْإِضْرَارِ سَبَبٌ.

وَلِصَحَابَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ، مَرْيَّةً وَقَضْلًا وَهِيَ مَكْرُمَةٌ سَنِيَّةٌ، حَرِيَّةٌ أَنْ تَكُونَ شَرَفًا لَأَهْلِهَا، وَحَسَبًا لِأَعْقَابِهِمْ، وَحَقِيقَةً أَنْ تُصَانَ وَتُحْطَرَّ، وَلَا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا رَجُلٌ بَدَرَ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ، أَوْ رَجُلٌ لَهُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةٌ بِقَرَابَةٍ أَوْ بَلَاءٍ، أَوْ رَجُلٌ يَكُونُ شَرَفُهُ وَرَأْيُهُ وَعَمَلُهُ أَهْلًا لِمَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَدِيثِهِ وَمَشُورَتِهِ، أَوْ صَاحِبٌ نَجْدَةٌ يُعْرِفُ بِهَا وَيَسْتَعِدُّ لَهَا يَجْمَعُ مَعَ نَجْدَتِهِ حَسَبًا وَعِفَافًا، فَيَرْفَعُ مِنَ الْجُنْدِ إِلَى الصَّحَابَةِ، أَوْ رَجُلٌ فَكِيهٌ مُصْلِحٌ يُوضَعُ بَيْنَ أَطْهَرِ النَّاسِ لِيَنْتَفِعُوا بِصَلَاحِهِ وَفِقْهِ، أَوْ رَجُلٌ شَرِيفٌ لَا يُفْسِدُ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهَا. فَأَمَّا مَنْ يَتَوَسَّلُ بِالشَّفَاعَاتِ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي أَوْ يُكْتَفَى لَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْبِرِّ فِيمَا لَا يُهْجِنُ رَأْيًا، وَلَا يَزِيلُ أَمْرًا عَنْ مَرْتَبَتِهِ. ثُمَّ تَكُونُ تِلْكَ الصَّحَابَةُ الْمُخْلِصَةُ عَلَى مَنَازِلِهَا وَمَدَاجِلِهَا، لَا يَكُونُ لِلْكَاتِبِ فِيهَا أَمْرٌ فِي رَفْعِ رِزْقٍ وَلَا وَضْعِهِ، وَلَا لِلْحَاجِبِ فِي تَقْدِيمِ إِذْنٍ وَلَا تَأْخِيرِهِ.

وَمِمَّا يُذَكَّرُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، أَمْرُ فَيِّتَانَ أَمَلِ بَنِيهِ وَبَنِي أَبِيهِ وَبَنِي عَلِيٍّ وَبَنِي الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ رَجَالًا لَوْ مُتَّعُوا بِجِسَامِ الْأُمُورِ وَالْأَعْمَالِ سَدُّوا وَجُوهًا، وَكَانُوا عُدَّةً لِأُخْرَى.

#### [٦. الأرض والخراج]

وَمِمَّا يُذَكَّرُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرُ الْأَرْضِ وَالْخَرَاجِ، فَإِنَّ أَجْسَمَ ذَلِكَ وَأَعْظَمَهُ خَطَرًا، وَأَشَدَّهُ مَوْؤَنَةً، وَأَقْرَبَهُ مِنَ الضِّيَاعِ، مَا بَيَّنَّ سَهْلُهُ وَجَبَلُهُ، لَيْسَ لَهُ تَفْسِيرٌ عَلَى الرَّسَاتِيقِ وَالْقُرَى، فَلَيْسَ لِلْعَمَالِ أَمْرٌ يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ، وَيُحَاسِبُونَ عَلَيْهِ، وَيَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحُكْمِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بَعْدَمَا يَتَأَقَّقُونَ لَهَا فِي الْعِمَارَةِ، وَيَرْجُونَ لَهَا فَضْلًا مَا تَعْمَلُ أَيْدِيهِمْ؛ فَسِيرَةُ الْعَمَالِ فِيهِمْ إِحْدَى ثَلَاثَتَيْنِ: إِمَّا رَجُلٌ أَخَذَ بِالْخَرْقِ وَالْعُفْبِ مِنْ حَبِثٍ وَجَدَّ، وَتَتَبَعَ الرِّجَالَ وَالرَّسَاتِيقَ بِالْمَغَالَاةِ مِمَّنْ وَجَدَّ؛ وَأَمَّا رَجُلٌ صَاحِبُ مِسَاحَةٍ يَسْتَخْرِجُ مِمَّنْ زَرْعًا، وَيُنْثَرُكَ مَنْ لَمْ يَزْرَعْ، فَيَغْرَمُ مَنْ عَمَرَ وَيَسْلَمُ مَنْ أَخْرَبَ.

مَعَ أَنَّ أَصُولَ الْوُظَائِفِ عَلَى الْكُورِ لَمْ يَكُنْ لَهَا ثَبَتٌ وَلَا عِلْمٌ، وَلَيْسَ مِنْ كُورَةٍ إِلَّا وَقَدْ غُيِّرَتْ وَظُفِفَتْهَا مَرَارًا، فَخَفِيتْ وَظَائِفُ بَعْضِهَا، وَبَقِيَتْ وَظَائِفُ بَعْضٍ. وَلَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْمَلَ رَأْيَهُ فِي التَّوْظِيفِ عَلَى الرَّسَاتِيقِ وَالْقُرَى وَالْأَرْضِينَ وَظَائِفَ مَعْلُومَةٍ، وَتَدْوِينَ الدَّوَاوِينِ بِذَلِكَ، وَإِثْبَاتِ الْأَصُولِ، حَتَّى لَا يُؤَخَّرَ رَجُلٌ إِلَّا بِوُظُفِيَةٍ قَدْ عَرَفَهَا وَضَمِنَهَا، وَلَا يَجْتَهِدُ فِي عِمَارَةٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فَضْلُهَا وَنَفْعُهَا، لَرَجَوْنَا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ صِلَاحٌ لِلرَّعِيَّةِ، وَعِمَارَةٌ لِلْأَرْضِ، وَحَسْمٌ لِلْبُؤَابِ الْخِيَانَةِ وَغَشْمٌ لِلْعَمَالِ.

وهذا رأي مؤونته شديدة، ورجاله قليل، ونفعه متأخر، وليس بعد هذا في أمر الخراج إلا رأي قد رأينا أمير المؤمنين أخذ به، ولم نره من أحد قبله، من تخير العمالي وتقدهم، والاستيعاب لهم، والاستبدال بهم.

[٧. جزيرة العرب]

ومما يذكر به أمير المؤمنين جزيرة العرب من الجاز واليمن واليمامة وما سوى ذلك، أن يكون من رأي أمير المؤمنين، إذا سخط نفسه عن أموالها من الصدقات وغيرها، أن يختار لولايتها الخبار من أهل بيته وغيرهم؛ لأن ذلك من تمام السيرة العادلة، والكلمة الحسنة التي قد رزق الله أمير المؤمنين وأكرمه بها، من الرأي الذي هو بإذن الله حمى ونظاماً لهذه الأمور كلها في الأمصار والأجناد والشعور والكور.

[٨. تقويم العامة]

إن بالناس من الاستخراج والفساد ما قد علم أمير المؤمنين، وبهم من الحاجة إلى تقويم آدابهم وطرائقهم ما هو أشد من حاجتهم إلى أقاتهم التي يعيشون بها. وأهل كل مصر وجند أو نجر، فقراء أن يكون لهم من أهل الفقه والسنة والسيرة والنصيحة مؤيدون مقومون، يذكرون، ويصبرون الخطأ، ويعظون عن الجهل، ويمنعون عن البدع، ويحذرون الفتن، ويتفقدون أمور عامة من هو بين أظهرهم حتى لا يخفى عليهم منها شيء، ثم يستصلحون ذلك، ويعالجون ما استنكروا منه بالرأي والرفق والصح، ويرفعون ما أعياهم إلى من<sup>70</sup> يرجون قوته عليه<sup>71</sup>، مأمونين على سير ذلك وتخصيصه، بصراء بالرأي حين يندو، وأطباء باستئصاله قبل أن يتمكن.

وفي كل قوم خواص رجال عندهم على هذا معونة إذا صنعوا لذلك، وتلطفت لهم وأعينوا على رأيهم، وقفوا على معاشهم، بغير ما يفرغهم لذلك، وييسرهم له. وخطر هذا جسيم في أمرين؟ أحدهما، رجوع أهل الفساد إلى الصلاح، وأهل الفرقة إلى الألفة؛ والأمر الآخر أن لا يتحرك متحرك في أمر من أمور العامة إلا وعين ناصحة ترمقه، ولا يهمل هامس إلا وأذن شفيقة تضيح نحوه، وإذا كان ذلك لا يقدر أهل الفساد على تربص الأمور وتلقيحها، وإذا تفلح كان نتائجها بإذن الله مأمونا.

وقد علمنا علماً لا يخالطه شك، أن عامة قط لم تصلح من قبل أنفسها، وأنها لم تأت بها الصلاح إلا من قبل إمامها؛ وذلك لأن عدد الناس في ضعفهم وجهالهم الذين لا يستغنون برأي أنفسهم، ولا يحملون العلم، ولا يتقدمون في الأمور. فإذا جعل الله فيهم خواص من أهل الدين والعقول، ينظرون إليهم ويسمعون منهم، واهتمت خواصهم بأمر عوامهم، وأقبلوا عليها بجد ونصح ومثابرة وقوة، جعل الله ذلك صلاحاً لجماعتهم، وسبباً لأهل الصلاح من خواصهم، وزيادة فيما أنعم الله به عليهم وبلاغاً إلى الخير كله.

<sup>70</sup> Nas edições de Beirute consta *ma*. Seguiu-se a edição manuscrita de Pellat, que notifica ter encontrado *man* no original. PELLAT, Charles. *Ibn-Almuqaffa: Mort vers 140/757, "Conseilleur" du Calife*. Paris: G.-P. Maisonneuve et Larose, 1976.

<sup>71</sup> Seguiu-se a correção de Pellat para as edições de Beirute, em que constava como: عليهم *alayhim*.

وحاجة الخواص إلى الإمام الذي يصلحهم الله به، كحاجة العامة إلى خواصهم وأعظم من ذلك. فبالإمام يصلح الله أمرهم، ويكثب أهل الطعن عليهم، ويجمع رأيهم وكلمتهم، ويبين لهم عند العامة منزلتهم ويجعل لهم الحجة والأيد في المقال على من تكب عن سبيل حقهم. فلما رأينا هذه الأمور ينتظم بعضها ببعض، وعرفنا من أمر أمير المؤمنين ما يمثل به جمع الله خواص المسلمين على الرغبة في حسن المعاونة والموازرة والسعي في صلاح عامتهم، طمئنا لهم في ذلك، يا أمير المؤمنين، وطمئنا فيه لعامتهم، ورجونا أن لا يعمل بهذه الأمور أحد إلا رزقه الله المتابعة فيه والقوة عليه؛ فإن الأمر إذا أعان على نفسه جعل للقاتل مقالا، وهيا للساعي نجاحا. ولا حول ولا قوة إلا بالله، هو رب الخلق، ولي الأمر، يقضي في أمورهم، ويدبر أمرهم بقدره عزيزة، وعلم سابق، فنسأله أن يعزم لأمر المؤمنين على المرشد، ويحصنهم بالحفظ والثبات. والسلام، والله الحمد والشكر.